من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء
والصلحاء استضعافا لخبر المنع وتعظيما لشعاير الاسلام ولا باس به ولا
يجوز النبش اجماعا للمثله والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض والكفن
او اخذ ماله قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راى او نقله
الى المشاهد المشرفة على راى وتركه اولى اوصيرورته رميما

احدهم

واما المسلم

لا يجوز تجهيز غير المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع
والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي
بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين
ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا في الصلوة فالعماني على عدم
وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق انه سئل عن
المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة
اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي
دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية كما
يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان
ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها
لطلوته في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه
بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وفيه الاكثر عاين
بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل

يوم الاغتسال

يؤمر بالاغتسال وبالحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد
والصدوق فان للخبر المنجبر وصدر الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور
للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة
على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي اكله
السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير الصدر و
ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى في الخلاف وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر التحديد
الكفن ايضا فاوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم
له للاصل   الكفن الواجب للرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع و
للصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من
الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه
ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه
من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة
وهذا اولى ويستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه
صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على
زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر المأتم خلافا